بحث محكم | قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة | 18 أبريل 2016

نظرية الحرب العَادِلَة بين اليُوتُوبيا والأيديولوجيا



حمدي الشريف
باحث مصري

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
www.mominoun.com للدراسات والأبحاث

جميع الحقوق محفوظة © 2016
All rights reserved © 2016



الملخص:

تتناول هذه الدارسة موضوعاً من أهم الموضوعات في الفلسفة السياسية والأخلاقية، والسياسات الدولية، وهو موضوع أخلاقيات وعدالة الحروب. وفي الواقع إنّ النقاش الفلسفي حول عدالة الحروب قديم قدم الحرب ذاتها، وقد نشأ من جراء ذلك ما يُعرف بنظرية الحرب العادلة Just War Theory، وهي النظرية التي تحدد عدالة الحروب من حيث شنها، وإداراتها في ظل المنظومة الأخلاقية ووفق شروط العدالة.

وتَنصَبُّ هذه الدراسة على بحث الأسس التي تقوم عليها نظرية الحرب العادلة عند الفيلسوف الأمريكي «مايكل وولتزر» Michael Walzer (1935-...؟)، وهو صاحب أطروحات عميقة حول نظرية الحرب العادلة في التراث اليوناني، واليهودي، والإسلامي، والمسيحي الكاثولوليكي. كما تحاول الدراسة أن تجيب عن تساؤلات عديدة من بينها: هل كان وولتزر في أطروحته للحرب العادلة صاحب خطاب سياسي أم صاحب مشروع؟



مقدمة

يُعَدُّ الفيلسوف الأمريكي «مايكل وولتـزر» (1935-...؟) من بين فلاسفة الأخلاق والسياسة المعاصرين الذين انشغلوا بموضوع الحرب العادلة. كما يظل كتابه البارز: «الحروب العادلة وغير العادلة» Just and Unjust Wars (1977) أحد الإسهامات المهمة حول المبادئ الأخلاقية والسياسية للحرب. وتحاول هذه الدراسة الكشف عن الأبعاد الأساسية لنظريته في الحرب العادلة، والأركان الثلاثة التي تقوم عليها، والمبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها كل ركن من هذه الأركان الثلاثة.

وتدور إشكالية الدراسة حول تساؤل رئيس مؤداه: كيف استطاع وولتـزر أن يطور نظرية خاصة به في الحرب العادلة؟ وما مدى إسهامه في هذا المجال؟ كما سأحاول الإجابة عن بعض التساؤلات الفرعية منها على سبيل المثال- لا الحصر- ما طبيعة المبادئ التي يقوم عليها مفهومه للحرب العادلة؟ وما المبادئ التي تقوم عليها الأركان الثلاثة للحرب العادلة؟ وهل تتسم مبادئه المعلنة عن مرحلة ما قبل الحرب، وأثناءها، وبعدها بالاتساق؟

وسأحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال أربعة محاور أساسية: في المحور الأول أعرض لمفهوم وولتـزر للحرب العادلة، وطبيعة الحقوق التي تقوم عليها. وفي المحور الثاني أتناول بالتحليل والنقد المبادئ والقواعد التي يقوم عليها الركن الأول للحرب العادلة، وأعني به «عدالة الدخول في الحرب». وفي المحور الثالث أعرض لمبادئ الركن الثاني للحرب العادلة، وهو «عدالة إدارة الحرب». أمّا في المحور الرابع والأخير فسوف أتناول فيه مبادئ «عدالة ما بعد الحرب»، كما يقدمها وولتـزر. فماذا عن مفهومه للحرب العادلة؟

أولاً: الحرب العادلة: مفهومها، والأساس الفلسفي الذي تقوم عليه

لقد تطور على مدى عدة قرون طويلة تقليد فكري حول أخلاق الحرب والسلام؛ أي أنه يُؤطر للقواعد الأخلاقية التي ينبغي توافرها لكي تكون الحرب عادلة من المنظور الأخلاقي، كما كان يحاول إيجاد أساس وسط معقول بين «مذهب المسالمة» Pacifism، الذي يرفض تبرير الحرب بشكل مطلق، و"مذهب العنف"، الذي يبرر استخدام القوة واللجوء إلى الحرب بشكل مطلق. وقد نشأ من جراء ذلك ما يُعرف بنظرية الحرب العادلة Just War Theory، وهي النظرية التي تبرر استخدام القوة واللجوء إلى الحرب استناداً إلى أسس ومبررات أخلاقية معينة. ولذلك سادت في التقليد الفكري للحرب العادلة الفكرة التي مؤداها أنّ استخدام الدولة للعنف للحفاظ على حقوقها يُعَدُّ مشروعاً، شريطة أن تكون الأهداف عادلة وتخضع الوسائل التي تُستخدم في الحرب لتقيدات معينة.



ويمكننا إرجاع تقليد الحرب العادلة إلى القديس "أوغسطين" St. Augustine (354-430م)، الذي انكب على دراسة السؤال المتصل بمعرفة ما إذا كان من الممكن للمسيحيين أن يدخلوا في حرب من دون أن يرتكبوا خطيئة [1]. ثُم تطور التقليد كنتيجة لحركات السلام التي قادتها الكنيسة في الفترة من القرن الحادي عشر إلى القرن الثالث عشر، والتي سعت إلى التقليل من مآسي الحرب من خلال تقييد أيام القتال (الهدنة)، وتحديد الأشخاص الذين يمكن شن الحرب ضدهم. وقد عبَّر «توما الأكويني» Thomas Aquinas (1225-1274) أنه لكي تكون حرب ما عادلة يتعين توافر ثلاثة عناصر: سلطة الأمير، وقضية عادلة، ونية حسنة[2]. كذلك فقد حاول القانونيان الإسبانيان: «فرانسيسكو دي فيتوريا» Francisco de Vitoria (1483-1546) و"فرانسيسكو سوراز" Francisco Suárez (1548-1617) تحقيق مزيد من الازدهار لهذا التقليد في القرنين السادس عشر والسابع عشر[3].

وبوجه عام يمكن القول إنه طبقاً لتقليد الحرب العادلة، فإنّ هناك سبعة ضوابط أو مبادئ يجب أن تتوافر لشن الحرب، وإدارتها بطريقة أخلاقية عادلة، وهي:

السبب العادل: بمعنى أن يكون هناك مُبررٌ عادلٌ لشن الحرب.

المَلاذ الأخير: أي أن تكون الحرب آخر وسيلة تلجأ إليها الدولة بعد أن تُستنفد كُلّ الوسائل السِّلمية لشن الحرب أولاً.

التناسب: أي أن تكون المنافع التي يمكن أن تنتج من وراء شن الحرب أكبر، على نحو معقول، من الخسائر التي يمكن أن تنجم من شنّها.

التيقن من النصر: أن يكون هناك قدر معقول من النجاح من وراء كسب الحرب.

الوسائل المشروعة: أي أن تكون الوسائل المستخدمة منذ اندلاع الحرب وحتى هزيمة الخصم شرعية وعادلة.

حصانة غير المقاتلين: أي عدم استهداف المدنيين في أثناء الحرب.

السلام العادل: أن يكون السلام الذي ستسفر عنه الحرب عادلاً[4].

1 ديفيد فيشر: **الأخلاقيات والحرب. هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟** ترجمة: عماد عواد، سلسلة عالم المعرفة، العدد 414، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، يوليو 2014، ص ص 105 - 106

2 المرجع المذكور، ص ص 106 - 107

3 المرجع المذكور، ص 107

4 Jacques Ellul: ***Violence: Reflections from a Christian Perspective***, Trans. By: Cecelia G. Kings, New York: The Seabury Press, 1969, P. 6.



وقد سار وولـتـزر على النهج نفسه الذي سار عليه مفكرو الحرب العادلة في العصور الوسطى والعصر الحديث، وتقليد الحرب العادلة عنده هو مجموعة من المبادئ والمعايير الأخلاقية التي تُحدد الوسائل والغايات بالنسبة لاستخدام العنف من جانب الدولة[5]. وهذه المبادئ والمعايير الأخلاقية مُلزِمة؛ لأنها تقوم على الإجماع العام، وهي مشتقة من المعايير القانونية، والأفكار الدينية والفلسفية، والشرائع الأخلاقية المختلفة، والاتفاقات المتبادلة التي تُؤسّس اتفاقية أو تقليد الحرب الذي يَتخلّل المجتمع الدولي بأكمله[6].

وتُعَدُّ حقوق الأفراد هي الأساس بالنسبة لنظرية وولتزر في الحرب العادلة، ذلك أنّ حقوق الدولة مُشْتَقّة من حقوق مواطنيها، وكما يقول: «حقوق الدول وواجباتها ليست أكثر من كونها حقوق وواجبات الأشخاص الذين يُشكلونها»[7]. وحقوق الأفراد في الحياة والحرية تُترجم إلى حقوق وطنية في السيادة السياسية ووحدة الأرضي الإقليمية للدولة، وأي تعدٍ على مجتمعاتهم يُعَدُّ تعدياً على حقوقهم، وهو ما يبرر شن حرب دفاعية[8].

وقد وضع وولـتـزر ما يُسميه «النموذج المشروع» legalist paradigm، والفكرة الأساسية في النموذج المشروع هي أنّ الحرب تُعَدُّ أحياناً مشروعة من المنظور الأخلاقي. وهذه النقطة تُميز "النموذج المشروع" عن كل من مذهب (المسالمة)، الذي يُنكر تبرير الحرب بشكل مطلق، ومذهب (العنف المطلق)، الذي يقوم على فكرة أنه ليست هناك علاقة بين الحرب والمبادئ الأخلاقية، وأنّ الحرب تعبير عن الحسابات الشخصية للدول والمصالح القومية في القوّة والأمن والموارد الطبيعية والنمو الاقتصادي[9].

وحقوق الأفراد التي يقوم عليها النموذج المشروع تُعَدُّ تقييدات مطلقة؛ أي أنه لا ينبغي أن نستخدمها كوسائل للفعل، بل بالأحرى كتقييدات على الفعل. وهذه الحقوق هي مبادئ كليّة ترشدنا إلى الكيفية التي ينبغي أن نعامل بها البشر. ولذلك، فالقول إننا جميعاً لدينا حقوق إنسانية يعني بالنسبة إلى وولـتـزر القول إنّ البشر لهم الحق، كموضوع للعدالة، في المعاملة الحسنة من الآخرين، بحيث لا ينبغي انتهاك أمنهم الطبيعي، أو مجالهم الحر في الاختيار الشخصي. ولأنّ حقوق الأفراد تُعَدُّ «شيئاً ما مثل القيم المطلقة»، فإنه لا ينبغي انتهاكها بأي حالٍ من الأحوال[10]. ولكن ما طبيعة حقوق الأفراد التي يستند إليها النموذج المشروع عند وولـتـزر؟

---

5 Michael Walzer: ***Just and Unjust Warss: Moral Argument with Historical Illustrations***, New York: Basic Books, 4th ed. 2006 [First Published, 1977], passim.

6 Ibid, P. 44.

7 Ibid, P. 53.

8 Ibid, P. 51.

9 Ibid, P. 108.

10 Michael Walzer: "*The Moral Standing of States*", *Philosophy and Public Affairs*, Vol. 9, No. 3, (Spr., 1980), P. 222.



على الرغم من أنّ وولتـزر يعتقد - كما رأينا- أنّ حقوق الأفراد هي الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه الحرب العادلة، إلا أنه لم يُوضّح لنا طبيعة هذه الحقوق. وبالنسبة إليه يكفي أن نعرف أننا جميعاً بشر لنا حقوق. ولأننا بشر فإنّ لنا حقوقاً في مواجهة البشر الآخرين، بحيث إنه بوسعنا أن نتحدث عن دول لها حقوق في مقابل الدول الأخرى[11].

والواقع أنّ وولتـزر يتردد كثيراً في اعتبار حقوق الأفراد في الحياة والحريَّة «حقوقاً طبيعية»[12]. غير أنني أعتقد مع «جيمس دوبيك» James Dubik أنّ هذه الحقوق عنده هي حقوق طبيعية؛ لأنه يقول إنّ هذه الحقوق يحوز عليها كل واحدٍ منّا استناداً إلى الحقيقة التي مؤداها أننا بشر[13]. كما يبدو هذا الوصف متسقاً أيضاً في ضوء الحقيقة التي مؤداها أنّ تصوره لهذه الحقوق يحقق الشرطين اللذين وضعهما الفيلسوف القانوني «هربرت هارت» Herbert Hart بالنسبة للحقوق، حيث يقول: «حق كل البشر هو بمثابة حقهم كبشر، وهو الحق الذي لا يُمْنَح أو يُقَدَّم من خلال أي عمل طوعي أو إرادي»[14].

ويستخدم وولتـزر عبارة: الحقوق «شيء ما مثل القيم المطلقة» بنفس استخدام «هارت» لوصف هذه الحقوق (الطبيعية) للسبب ذاته. فمن ناحية، لا يريد أن يدعوها «حقوقاً مطلقة» لأنّ مثل هذا الوصف سوف يكون قوياً أكثر مما ينبغي، ولن تكون هناك حجة مُقنِعة يمكن من خلالها للمرء أن يُبرّر انتهاك حق مطلق. ولأنّ وولتـزر يعتقد أنّ قتل شخص ما يُعَدُّ مُبَرَّراً في بعض الحالات المعينة، فإنه سوف يكون من غير الاتساق بالنسبة إليه أن يقول إنّ الحق في الحياة هو حق مطلق. ومن الناحية الأخرى، لا يمكن القول إنّ هذه الحقوق هي حقوق نسبية تنبع من مجرد الاتفاقيات الاعتباطية؛ لأنه سوف يكون من السهولة تماماً تبرير انتهاكها. أمّا وولتـزر فإنه يريد أن يصل إلى مبرر يمكن أن يجيز انتهاك هذه الحقوق، ولكن فقط في حالات معينة، كالحرب على سبيل المثال. ولذلك، فإنّ تصوره للحقوق بأنها «أشياء مثل القيم المطلقة» من ناحية، واعترافه بأنه يمكن تبرير انتهاكها في حالات معينة من ناحية أخرى، يتطابق مرّة أخرى مع تصور «هارت» للحقوق، حيث يرفض «هارت» اعتبار حقوق البشر حقوقاً «مطلقة»، وكما يقول:

«مفهوم الحق ينتمي إلى مجال الأخلاقية، التي تنصب بوجه خاص على تحديد متى ينبغي تقييد حرية شخص ما من قِبل شخص آخر...، وليس هناك إنسان له حق مطلق أو غير مشروط في فعل أو عدم فعل

---

11 Walzer: *Just and Unjust Wars*, PP. 53-55.

12 Ibid, P. 54.

13 James M. Dubik: "*Human Rights, Command Responsibility, and Walzer's Just War Theory*", *Philosophy and Public Affairs*, Vol. 11, No. 4 (Aut. 1982), P. 365.

14 Herbert H. Hart: "*Are There Any Natural Rights?* in *Political Philosophy*, edited by: Anthony Quinton, London, Oxford Univ. Press, 1968, P. 55-56.



أي شيء معين، أو أن يُعامل بأيّة طريقة معينة؛ والإكراه أو التقييد على أي فعل يمكن تبريره في حالات معينة...»[15].

من هنا يمكن القول إنّ حقوق الأفراد بالنسبة إلى وولتـزر تُعَدُّ قيماً أساسية تنبع مما يدعوه «الأخلاقيات المُجملة» Thin Morality التي تشترك فيها مع ما يدعوه «الأخلاقيات المُفصلة» Thick Morality، أي المبادئ الأخلاقية الخاصة بكل مجتمع على حدة. وهذه الأخلاقيات المُجملة مشتركة بين كل المجتمعات الإنسانية؛ أي أنها ذات إجماع مُتداخل بين التقاليد الأخلاقية المتنوّعة في العوالم الأخلاقية المختلفة، وترتبط بتحريمات كليّة وسلبية ضد القتل والتعذيب والوحشيَّة والطغيان والاستبداد[16].

ويتفق وولتـزر مع «توماس هوبز» T. Hobbes (1588-1679)، الذي أكّد على أنّ حق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم هو حق مطلق، وكما تقول سوزان شريدر S. Sreedhar: «إنّ حق الدفاع عن النفس عند هوبز هو حق ثابت وغير قابل للتحويل»[17]. كما يتفق وولتـزر مع «إديموند بيرك» (1729-1797) E. Burke، الذي أكد على ضرورة احترام العادات والتقاليد الكوميونية (أو المجتمعية)[18]. كذلك فهور يتفق مع «ميشيل فوكو» M. Foucault (1926-1984) في إيمانه بالدول ذات السيادة Sovereign states[19].

وهكذا فإن الحرب العادلة عند وولتـزر تنصب على حقوق الدول في وحدة أراضيها الإقليمية وسيادتها السياسية، وهذه الحقوق تستند في أساسها إلى حق أفراد كل دولة من الدول في الحياة والحرية والمجتمع. وفي رأيه، أنه عندما يتشكَّل المجتمع، أيّاً ما كانت الحقوق الكوميونية (أو المجتمعية) التي يتضمنها[20]، فإنّ هذه الحقوق يمتلكها كل فرد في المجتمع. ومن هنا يذهب وولتـزر إلى أنّ «الفصل بين حقوق الدول وحقوق الأفراد على قدر كبير من الإجحاف والتزمّت، ففي مواجهة الغرباء للأفراد الحق في مجتمع سياسي من خلقهم الخاص، وفي مواجهة المسؤولين الحكوميين للأفراد الحق في الحياة والحق في الحرية السياسية والمدنية. ومن دون أولى هذه الحقوق، فإنّ الثانية تُعَدُّ بلا معنى»[21].

---

15 Ibid, P. 56.

16 Michael Walzer: ***Thick and Thin: Moral Argument at Home and Abroad***, Notre Dame: Notre Dame Univ. Press, 1994, PP. 1-19.

17 Susanne Sreedhar: "***Defending the Hobbesian Right of Self-Defense***", ***Political Theory***, Vol. 36, No. 6, (Dec. 2008), PP. 781-802.

18 جان جاك شوفالييه: **تاريخ الفكر السياسي «من المدينة إلى الدولة القومية»**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ط. 2، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1995، ص 44

19 Marianne Constable: "***Foucault and Walzer: Sovereignty, Strategy & the State***", ***Polity***, Vol. 24, No. 2 (Winter, 1991), PP. 269-293.

20 طبقاً للمدرسة الكوميونية، أو التضامنية Communitarianism، فإنّ الحقوق مستمدة من الانتماء إلى جماعة أو مجموعة معينة، والأفراد يُشكلون مجموعات متماسكة. غير أنّ أنصارها يختلفون حول المصدر الأساسي لحقوق الإنسان الكوميونية. (دافيد ب. فورسايث: **حقوق الإنسان والسياسية الدولية**، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993، ص ص 212-230).

21 Walzer: "***The Moral Standing of States***", PP. 210-211.



وبناءً على هذا، يمكن القول إنّ حقوق الأفراد عنده تتجلّى على مستويين: ''مستوى داخل الدولة'' intranational level في مواجهة المسؤولين الحكوميين، وتتمثل في حق الأفراد في الحياة وحقّهم في الحرية السياسية والمدنية، و''مستوى دولي'' international level في مواجهة الغرباء، وتتمثل في حقّهم في المجتمع. وعلى هذا، يمكن القول إنّ للدولة حقوقاً فقط بموجب تلك الحقوق التي لمواطنيها[22].

وهكذا، فإنّ حقوق الأفراد والدول تُشكِّل أساس نظرية وولتـزر في الحرب العادلة، كما تُعَدُّ أساس المبادئ الأخلاقية التي طبقاً لها يضع أولاً المبادئ التي تبرر شن الحرب من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد والدول عندما تكون تلك الحقوق- على الأقل الحقوق الأساسية في الحياة والحريَّة والمجتمع- لا يمكن الحفاظ عليها بأيّة طريقة أخرى سوى الحرب، وثانياً المبادئ التي تحكم السلوك العادل في أثناء الحرب، وهي المبادئ التي تحافظ على حقوق غير المقاتلين، بما فيها حقوق الجنود الذين أصبحوا غير مقاتلين بموجب أو استناداً إلى استسلامهم أَو أسرهم، وثالثاً المبادئ التي تحكم السلام العادل بين الدول، وتحمي حقوق الأفراد والدول بشكل أكبر مما كانت عليه قبل بدء الحرب.

هذا عن مفهوم وولتـزر للحرب العادلة، وطبيعة الحقوق التي تقوم عليها الحرب، فماذا عن المبادئ التي تتأسس عليها عدالة الدخول في الحرب؟

ثانياً: مبادئ «عدالة الدخول في الحرب»

مصطلح «عدالة الحرب» jus ad bellum مصطلح لاتيني يشير إلى المبادئ التي ينبغي أن يتأسس عليها السلوك العادل لشنّ الحرب. ويضع وولتـزر خمسة مبادئ ينبغي أن تتوافر لدى أيّة دولة قبل أن تشن الحرب، وهذه المبادئ كالتالي:

(1) السبب العادل

يذهب وولتـزر إلى أنّ السبب العادل الوحيد للُجُوء إلى الحرب هو مقاومة العدوان Aggression، ويتمثل العدوان في أيّ انتهاك لوحدة الأراضي الإقليمية أو السيادة السياسية للدولة. كما يشير إلى أنّ كل الأفعال العدوانية لها سمة واحدة مشتركة، وهي أنها ذات طبيعة قسرية من المنظورين الأخلاقي والمادي، وتُبرر المقاومة المسلحة[23].

وقد طرح وولتـزر ما أسماه «نظرية العدوان»، ويُلخصها في ست فرضيات:

---

22 Dubik, op. cit., P. 358.

23 Walzer: *Just and Unjust Wars*, PP. 51-53.



1- هناك مجموعة من الدول المستقلة.

2- هذه الدول لها قانون يُؤسس حقوق أعضائها في وحدة أراضيها الإقليمية وسيادتها السياسية.

3- يُعَدُّ أي استخدام للقوة أو تهديد وشيك باستخدامها من قبل إحدى الدول ضد الأراضي الإقليمية أو السيادة السياسية لدولة أخرى عملاً من أعمال العدوان.

4- العدوان هو وحده الذي يبرر الحرب.

5- العدوان يُبرر الحرب للدفاع عن النفس من قبل الضحية، والحرب لتعزيز القانون من قبل الضحية أو من قبل أي دولة أخرى في المجتمع الدولي.

6- عندما يتم صدّ عدوان الدولة المعتدية، فإنه يمكن معاقبتها[24].

وهنا يمكن أن نجد صدى لعقيدة وولتزر في السبب العادل في القانون الدولي؛ فالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة»، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين»[25].

وعلى الرغم من أنّ وولتزر يُركّز على الأعمال العدوانية التي تتضمن الانتهاك والهجوم الفعلي، إلا أنه ليس من الصائب، على وجه الدقة، القول بالنسبة إليه إنّ العدوان يتضمن بالضرورة العدوان المادي. فهو يأخذ بعين الاعتبار بعض الحالات الاستثنائية الأخرى، مثل الهجوم الاستباقي، والتدخلات الإنسانية[26].

وفي الواقع إنّ مفهوم وولتزر للعدوان هو مفهوم مشوش؛ لأنه لا يميز بين ثلاثة مستويات من الفعل الأخلاقي: بين ما هو «مُلزم أخلاقياً» morally obligatory، وبين ما هو "جائز أخلاقياً" morally permissible، وبين ما هو "مسموح أخلاقياً" morally presumptive. فهو يكتب عادةً كما لو أنّ ضحيّة العدوان- مهما كانت درجة العدوان التي وقعت عليه- "مُلزَمَة" من المنظور الأخلاقي في الشروع في شن الحرب. ولكن ما هو الرد - على سبيل المثال- على العدوان "القسري من المنظور الأخلاقي"؟ هنا نجده يَتأرجح بين كونه "مُلزماً"، وبين كونه "جائزاً" أخلاقياً[27].

---

24 Ibid, PP. 61-62.

25 ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1945، المادة 51، ص 20

26 سأناقش هذه الحالات بعد ذلك.

27 C. A. J. Coady: "***Review of Michael Walzer's Just and Unjust Wars***", ***Philosophy***, Vol. 54, No. 209 (Jul., 1979), PP. 416-417.



(2) مبدأ النية الحسنة

تتضح أهمية النية الحسنة في أنه عندما تقوم الدولة بشن الحرب، وتضع في حسبانها فقط الهدف الذي من أجله شنت الحرب، فإنّ هذا معناه أنّ الحرب ستكون من أجل تحقيق السلام العادل وتأمين السبب العادل فقط، وبذلك يمكن ضمان عدالة إدارة الحرب، وعدالة ما بعد الحرب في الوقت ذاته. ولذلك، فإنّ هذا المبدأ يَحول- من حيث المبدأ- دون استخدام أساليب من قبيل الاغتيال والتعذيب والأعمال التخريبية التي تجعل هناك صعوبة في تحقيق سلام عادل بعد انتهاء الحرب[28].

ولذلك فإنّ هذا المبدأ له غاية مُقيِّدة، وهو أنه ينشد أن تكون الأسباب المعلنة للدخول في الحرب هي ذاتها في حقيقة الأمر الدوافع الفعلية أو الحقيقية التي أدت إلى شنّ الحرب. ومن ثَمَّ فإنّ الدولة يجب أن يكون لديها سبب مشروع للدخول في الحرب، ويجب أن تَحْصر نفسها في المطالبة بالغايات التي ترتبط بذلك السبب. والسبب العادل لا ينبغي أن يتحوّل بحال من الأحوال إلى ذريعة لتحقيق مطالب غير عادلة[29].

ويؤكد وولتزر أنّ التوجه الحسن نحو السبب العادل يُعَدُّ وجهاً ضرورياً من وجوه عدالة اللُجُوء إلى الحرب. وطرحه في هذا الصدد يشير إلى أنّ هناك تناظراً بين سلوك الدول وسلوك الأفراد، وهذا التناظر يفترض مسبقاً أنّ إحدى أكثر الطرق المفيدة للتعرف على الكيفية التي تتصرف بها الدول إزاء بعضها بعضاً هي أن نُشبِّه مثل هذا السلوك بالطريقة التي يتصرف الأفراد طبقاً لها إزاء بعضهم ابعضاً[30].

والواقع أنّ إحدى السمات الهامة لهذا المعيار، والتي أخفق وولتزر في أن يأخذها في اعتباره هي عمّا إذا كان هذا المعيار يستطيع أن يُلزم الدولة ذاتها مقدماً بالالتزام بالقواعد الأخرى لعدالة إدارة الحرب، وعدالة ما بعد الحرب. وقد نادى بهذا المبدأ من قبل الفيلسوف الألماني «إيمانويل كانط» Immanuel Kant (1804-1774)، حيث ذهب إلى أنه يجب على الدولة أن تُلزم نفسها بمبادئ الإدارة العادلة للحرب، ووضع حد ملائم لإنهاء الحرب، كجزء من قراراتها الأصلية قبل شن الحرب. فإذا لم تستطيع أن تُلزم نفسها بذلك ابتداءً، فإنه لا يجب عليها مطلقاً أن تشن الحرب. وهذه الإضافة الكانطية مهمة لضمان استمرارية السلوك العادل في كافة المراحل الثلاث للحرب[31].

---

28 James F. Childress: ***Moral Responsibility in Conflict: Essays on Nonviolence, War and Conscience***, Baton Rouge: Louisiana State Univ. Press, 1982, PP. 78-79.

29 Robert E. Williams: "***Jus Post Bellum: Just War Theory and the Principles of Just Peace***", ***International Studies Perspectives***, Vol. 7, No. 4, 2006, P. 313.

30 Walzer: *Just and Unjust Wars*, P. xix.

31 See: (Brain Orend: "*Kant's Just War Theory*", *Journal of History of Philosophy*, (Apr. 1999), PP. 323-352).



(3) احتمالات النجاح

تُعَدُّ احتمالات النجاح الخاصة بشن الحرب مسألة نسبية تتوقف على طبيعة الظروف وعقلانية اتخاذ القرارات. والهدف من هذا المبدأ هو منع العنف الذي لا طائل من ورائه. ويُعَدُّ هذا المبدأ في حد ذاته مهماً وضرورياً بالنسبة لأيّة نظرية في الحرب العادلة.

وقد أكد وولتـزر كثيراً على أهمية «التوقعات المعقولة للنجاح»، كما ذهب إلى أنّ حساب الاحتمالات المتوقّعة لنجاح الحرب يُعَدُّ مسألة على قدر كبير من الصعوبة، ويرجع ذلك إلى أنّ تقلبات الحرب تُعَدُّ من بين الظواهر الأكثر صعوبةً في توقُّعاتها[32].

(4) مبدأ التناسب

يرتبط مبدأ التناسب بمبدأ احتمالات النجاح؛ فإذا كانت احتمالية النجاح من كسب الحرب، عندما تبدأ الدولة في إشعالها، كبيرة أو على الأقل معقولة، فإنّ هذه الاحتمالية ينبغي أن تخضع لمبدأ التناسب. ومبدأ التناسب ينص على أنّ الدولة التي تَشُن حرباً عادلة ينبغي أن تَزِن المنافع الكليّة المتوقّعة من وراء حربها، كما ينبغي أن تَزِن الخسائر الكليّة المتوقّعة، وينبغي أن تكون المنافع المُتوقّعة، في ضوء السبب العادل للحرب، مساوية على الأقل، ويفضل أن تفوق، للخسائر المُتوقّعة كالإصابات التي قد تحدث في الحرب[33].

(5) مبدأ الملاذ الأخير

ينص هذا المبدأ على أنه ينبغي على الدول ألا تتسرع في شن الحرب، وأن تستنفد كل السبل المعقولة والممكنة، وأن تلجأ إلى المفاوضات الدبلوماسية قبل اللُجوء للحرب، حتى تتأكّد من أنّ الحرب هي الملاذ الأخير[34].

ويشير وولتـزر إلى أنّ التفاوض والتهديدات تظهر كثيراً كوسائل أكثر إلحاحاً لإيجاد حل للصراع بين الدول المتحاربة بدلاً من استخدام القوة. وإذا كان الحل المعقول للأزمة موضع النقاش يمكن توفيره خلال تهديد أكيد وجائز، أو خلال جلسة تفاوض، أو ربما من خلال العقوبات، فإنه من المؤكد أنه مفضّل لدرء الأخطار الكبيرة للحرب. وعلى أية حال، فإنّ هذا يعتمد كما يرى على طبيعة الفعل العدواني الذي وقع،

---

32 Walzer: *Just and Unjust Wars*, P. 107.

33 Ibid, PP. 129ff.

34 Albert Pierce: "***Just War Principles and Economic Sanctions***", ***Ethics and International Affairs***, Vol. 10, No. 1, 1996, PP. 99-113.



وطبيعة النظام العدواني نفسه. فأحياناً لا تكون التهديدات والدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية كافية لحل المشكلة. كما ينبغي أن نضع في اعتبارنا أنّ الاحتكام إلى الملاذ الأخير لا ينهي العدوان الواقع[35].

وباختصار، يمكن القول إنه ينبغي على الدول ألا تتسرع في اللُجوء إلى الحرب. ويُعَدُّ البند الرابع من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة دليلاً واضحاً على الالتزام العميق بمثل هذا المبدأ ضدّ اللُجوء إلى القوة والعنف[36].

ـ استثناءان يبرران شنّ الحرب:

لقد رأينا أنّ وولتزر لا ينظر إلى العدوان المادي على أنه السبب الوحيد الذي يبرر اللجوء إلى الحرب. وهنا يتوسع في تعريفه للحرب ليشمل كلاً من «الحروب الوقائية»، و»التدخلات الإنسانية». وهاتان الصورتان من صور الحرب تتعلقان بمبدأ السبب العادل، حيث نجد أنّ السبب العادل فيهما لا يتضمن حدوث عدوان مادي وقع بالفعل على إحدى الدول.

(1) الحرب الوقائية

الحرب الوقائية Preventive War هي تلك الحرب التي يتم شنها من أجل بقاء توازن القوى المستقبلي، وهي ضرورية من أجل ضمان السلام والأمن على المدى الطويل. وإذا نظرنا إلى رأي وولتزر في الحروب الوقائية، وجدناه يسلك مسلكاً دقيقاً بين موقفين متطرّفين: الأول ينكر أنّ كل حرب وقائية من قِبل إحدى الدول على الأخرى مُبرّرة دائماً، والثاني يقوم بالتبرير المطلق للحرب الوقائية. أمّا وولتزر فإنه يرى أنّ هذا النوع من الحرب يقوم على أسس نفعية في المقام الأول، حيث تستند على أنّ هناك خطراً وشيكاً، وليس بعيداً، قد يقع على إحدى الدول إذا لم تقم هي بالرد على العدوان المحتمل[37].

ويضع وولتزر ثلاثة قيود لتبرير أيّ صورة من صور الحرب الوقائية، وهي:

1- النية الواضحة للغزو.

2- درجة من التأهب الفعلي تجعل النية تتحول إلى خطر حقيقي.

3- إذا كان انتظار الدولة قد يسبب زيادة الخطر عليها[38].

---

35 Walzer: ***Just and Unjust Wars***, P. 84.

36 ينص البند الرابع من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد «الأمم المتحدة». (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2، ص 5).

37 Walzer: ***Just and Unjust Wars***, PP. 74-75, 85.

38 Ibid, P. 81.



والواقع أنّ هذه الشروط الثلاثة توضح متى يكون الهجوم مبرراً أو جائزاً. فإذا توافرت هذه الشروط، فإنّ الحرب الاستباقية تُعَدُّ مبررة. وكما يشير "ويتلي كوفمان" Whitley Kaufman في مناقشته للحرب الوقائية باعتبارها صورة من صور الحماية الذاتية المُبَرَّرة: «إنه من الضروري أن يكون لدى الدولة مبررات على قدر كبير جداً من الوضوح قبل اللُّجُوء إلى الحرب الوقائية»[39].

ويتفق وولتـزر مع «جون لوك» (John Locke 1632-1704)، الذي أكد أنه ليس من الضروري أن يكون قد حدث بالفعل عدوان قبل أن يلجأ الفرد أو الدولة إلى استخدام العنف، حيث إنّ التخطيط المعتمد والمبتوت فيه، الذي يقوم به المعتدي لقتل حياة إنسان آخر يكفي لتبرير استخدام القوة للدفاع عن حياته[40].

ويضرب وولتـزر مثالاً للحرب الوقائية المبررة من المنظور الأخلاقي، والتي توافرت فيها كل هذه الشرط الثلاثة، في رأيه، وذلك بما قامت به إسرائيل من توجيه ضربة عسكرية إلى مصر وسوريا في 5 يونيو عام 1967؛ حيث قامت مصر - فيما يرى- أولاً بإغلاق مضايق تيران، وطلبت سحب قوات المراقبة الدولية مما يدل على النية الواضحة لغزو مصر لإسرائيل، وقامت ثانياً بحشد قواتها العسكرية على الحدود المصرية-الإسرائيلية، مما يبرهن على أنّ مصر وسوريا تأهبتا بالفعل لغزو إسرائيل، وثالثاً أنه إذا انتظرت إسرائيل دون الرد على هذا الهجوم المتوقع، فإنه قد يُسبب زيادة الخطر عليها[41].

هذا هو رأي وولتـزر، بيد أنه ينسى- أو بالأحرى يتناسى- حقيقة هامة، وهي أنّ إسرائيل هي التي بدأت بحشد قواتها على الحدود السورية عام 1967، أو هذا على الأقل هو ما كان مستقراً في وجدان القيادة المصرية- السورية بناءً على ما ورد إليها من المعلومات. وبغض النظر عن مدى دقة هذه المعلومات طالما أنها كافية لإحداث الأثر النفسي اللازم لكي تبادر كل من الدولتين إلى الاستعداد لصد الهجوم المحتمل في حالة وقوعه. بل إننا لنذهب إلى أكثر من ذلك، حين نقول إنه كان من حق سوريا ومصر أن تبادرا إلى شن حرب وقائية انطلاقاً من المنطق الذي يقول به وولتـزر ذاته، غير أنّ هذا لم يحدث حيث التزمت سوريا ومصر بضبط النفس، في حين أنّ إسرائيل هي التي قامت بشن الهجوم، بل وتجاوزت ما هو ضروري للدفاع عن النفس- بافتراض أنّ هذا الدفاع مطلوب أصلاً- حينما قامت بالاستيلاء على أجزاء كبيرة من أرض الدولتين وقامت بضمّ بعضها إلى إقليمها[42].

---

39 Whitley Kaufman: "What's Wrong with Preventive War? The Moral and Legal Basis for the Preventive Use of Force", Ethics and International Affairs, Vol. 19, No. 3(Fall 2005), P. 29. See also: Gerald Elfstrom: "On Dilemmas of Intervention", Ethics, Vol. 93, No. 4, 1983, PP. 709-725؛ Jeff McMahan: "Intervention and Collective Self-Determination", Ethics and International Affairs, Vol. 10, No. 1, 1996, PP. 1-24؛ Michael J. Smith: "Humanitarian Intervention: An Overview of the Ethical Issues", Ethics and International Affairs, Vol. 12, No. 4 (Dec., 1998), PP. 63–79.

40 Pablo Kalmanovitz: "Sharing Burdens After War: A Lockean Approach", The Journal of Political Philosophy, Vol. 17, No. 1, 2009, P. 3n.

41 Walzer: Just and Unjust Wars, PP. 82-85.

42 نصار عبد الله: مدخل إلى نظرية الحرب العادلة، القاهرة: دار عين للطباعة والنشر، 1993، ص ص 54-55



(2) التدّخل الإنساني

يتمثل التدخل الإنساني Humanitarian Intervention في استخدام القوة المسلحة من قِبل قوة (أو قوى) خارجية في دولة أخرى من أجل هدف واضح ومحدد، وهو إيقاف المعاناة الإنسانية التي تحدث في هذه الدولة، وبحيث إنّ هذه القوة مُوَجَّهة فقط ضدّ العناصر التي تُعَدُّ أفعالها أو إهمالها سبباً في المعاناة الإنسانية.

وهذا النوع من الحرب يمكن تبريره استناداً إلى الدفاع عن المُثل العليا الأخلاقية والسياسية التي ينبغي أن ندافع عنها. ومعيار التدخّل أو الإنقاذ الإنساني يفترض، مقدماً، أنّ الدول لها الحقّ لحشد قوَّاتها العسكرية إلى دولة أخرى لأسباب إنسانية نبيلة تكمن في وقف الظلم أو الاضطهاد الذي يقع على مجموعة أو مجموعات مضطهدة، أو مُسَاعَدَة اللاجئين من الهروب أو العودة إلى وطنهم الأصلي[43].

بيد أنّ وولتـزر لا يقرّ إلا صورة واحدة من صور التدخل المُسلَّح، وهو التدخل الإنساني لإنقاذ مواطني دولة من أعمال تصدم الضمير الأخلاقي للبشرية، مثل الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان كالمذبحة أو الاغتصاب أو الاستعباد أو التطهير العرقي أو الإرهاب. ولذلك، فإنّ وولتـزر يقرّ بالتدخل الإنساني فقط من قبل قوة أجنبية في الحالات التي تقوم فيها الدولة بانتهاكات شديدة وهائلة لحقوق الإنسان[44].

وفي هذا الصدد يستشهد وولتـزر ببعض الأمثلة للتدخلات الإنسانية المُبَرَّرة من المنظور الأخلاقي، مثل: تدخل الهند في بنجلاديش في شرق باكستان في أوائل السبعينيات، وتدخل فيتنام في كمبوديا في منتصف السبعينيات، وتدخل منظمة حلف شمال الأطلنطي في صربيا على مدار التسعينيات[45].

والواقع أنّ وولتـزر قد وجّه إليه العديد من الانتقادات بسبب تأكيده على أنّ التدخل الإنساني يُعَدُّ مبرراً فقط عندما يكون هناك قدر كبير من انتهاكات حقوق الإنسان. فقد رأى كل من "جيرالد دوبيلت"[46] Gerald Doppelt، و"تشارلز بيتز"[47] Charles Beitz، و"ديفيد لوبان"[48] David Luban أنّ

---

43 M. Walzer: ***Arguing About War***, New Haven: Yale Univ. Press, 2004, PP. 67ff.

44 Ibid. P. 68.

45 Walzer: ***Just and Unjust Wars***, PP. 103-108.

46 Gerald Doppelt: "***Statism without Foundations***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 9, No. 4 (Sum. 1980), PP. 398-403؛ "***Walzer's Theory of Morality in International Relations***", ***Philosophy & Public Affairs***, Vol. 8, No. 1 (Aut., 1978), PP. PP. 3-26.

47 Charles Beitz: "*Nonintervention and Communal Integrity*", *Philosophy and Public Affairs*, Vol. 9, No. 4 (Sum., 1980), PP. 385-391.

48 David Luban: "*The Romance of the Nation-State*", *Philosophy and Public Affairs*, Vol. 9, No. 4 (Summer 1980), PP. 392-397.



الأنظمة السياسية التي تنتهك حقوق الإنسان بأي درجة من الدرجات تفقد شرعيتها تماماً مثل تلك الأنظمة التي تستعبد مواطنيها.

وقد ناقش عدد من الكُتّاب أفكار وولتـزر التي تبرر اللجوء إلى التدخل الإنساني في حالة الانتهاك الشديد لحقوق الإنسان. فهذا هو "ديفيد لوبان" يستشهد بحقوق الأمن وحقوق الحياة باعتبارها حقوق الإنسان الأساسية. وهذه الحقوق تمدنا بوسائل لتبرير الحقوق الأخرى، وتقوم بدور فعّال بالنسبة لتنوّع المساعي الإنسانية. والدول التي تخرق أو تنتهك هذه الحقوق الأساسية ينبغي أن تواجَه بالصراع العنيف من الداخل والخارج[49]. كما يدافع «إيريك هاينزا» Eric Heinze عن التدخل الإنساني بموجب الحقوق المطلقة للبشر[50]. كذلك يذهب «مايكل سميث» Michael Smith إلى أنه على الرغم من محورية حقوق الإنسان في نظرية وولتـزر في الحرب العادلة، إلا أنها، مثل النظريات التقليدية، تركز محور اهتمامها بشكل أساس على الدولة. وبعبارة أخرى إنّ اهتمامها يتركز على أخلاق الأمن القومي أكثر مما يُطلق عليه مؤخراً الأمن الإنساني[51].

هذا عن المبادئ التي تتأسس عليها عدالة الدخول في الحرب، فماذا عن المبادئ التي يتأسس عليها السلوك العادل في أثناء الحرب؟

ثالثاً: مبادئ «عدالة إدارة الحرب»

مصطلح «العدالة في إدارة الحرب» "jus in bello" هو مصطلح لاتيني يشير إلى الركن الخاص بالسلوك العادل بعد وقوع الحرب. وهناك مبدآن أساسيان تقوم عليهما عدالة إدارة الحرب عند وولتـزر، وهما:

(1) مبدأ التمييز، وحصانة غير المقاتلين

ينصبّ هذا المبدأ حول التساؤل عن العناصر المشروعة وغير المشروعة في الحرب. وقد رأى كثيرون من منظِّرّي الحرب العادلة أنّ التمييّز بين الأهداف والعناصر المشروعة وغير المشروعة هو التمييز نفسه

---

49 David Luban: "*Just War and Human Rights*", *Philosophy and Public Affairs*, Vol. 9, No. 2 (Winter 1980), PP, PP. 174-178.

50 Eric Heinze: "The Moral Limits of Humanitarian Intervention: Reconciling Human Respect and Utility", Po - ity, Vol. 36, No. 4 (Jul., 2004), PP. 543ff.

51 Michael J. Smith: "Growing Up with Just and Unjust Wars: An Appreciation", Ethics and International Affairs, Vol. 11, No. 4 (Dec. 1997), PP. 3–18.



بين «المقاتلين» و«غير المقاتلين»، أو التمييز بين «الأبرياء»، و«الآثمين» من المنظور الأخلاقي[52]. وإذا تساءلنا: كيف نميّز الأهداف والعناصر المشروعة عن الأهداف والعناصر غير المشروعة في الحرب؟ وجدنا أنّ وولتـزر يجيب عن هذا التساؤل بقوله: «إنّ الهدف المشروع في الحرب هو أي فرد أو أي شيء يسبب أذى»[53]. ومن ثَمَّ فإنّ المدنيين لا ينبغي أن يكونوا مستهدفين بشكل مباشر أو غير مباشر بالقوة المسلحة[54].

ويتفق وولتـزر مع «توماس ناجـل» (1937-...؟) Thomas Nagel، الذي أكد على أنّ معاملة العدو لخصمه في الحرب ينبغي أن تتم على أساس التهديد أو الضرر المباشر الذي يمكن أن يسببه له[55].

(2) مبدأ التناسب، وعدم استخدام الوسائل الشريرة في حد ذاتها

ينص مبدأ التناسب، بالنسبة إلى عدالة إدارة الحرب، على أنّ الجنود ينبغي أن يستخدموا فقط قوة تناسبية ضد الأهداف والعناصر المشروعة. ويستخدم وولتـزر «عقيدة النتائج المزدوجة» doctrine of double

---

52 Jeff McMahan: "Innocence, Self-Defense, and Killing in War", Journal of Political Philosophy, Vol. 2, No. 3, Igor Primoratz: "Michael Walzer's Just War Theory: Some Issues of Responsibility", Ethical؛1994, PP. 193-221 Cheyney Ryan: "Self-Defense, Pacifism, and the ؛Theory and Moral Practice, Vol. 5, No. 2, 2002, PP. 221-243 Possibility of Killing", Ethics, Vol. 93, No. 3, 1983, PP. 508-524.

53 Walzer: ***Just and Unjust Wars***, P. 135.

54 Ibid. P. 151.

ويقوم مبدأ حصانة غير المقاتلين بدور مهم في أغلب التصورات الدينية عن أخلاق الحرب والسلام، وقد تم صياغته بشكل حاسم في الاتفاقيات الدولية للصراع المسلح. راجع:

James T. Johnson: "The Idea of Defense in Historical and Contemporary Thinking about Just War", Journal Of Simeon O. Ilesanmi: "Just War Theory in Comparative Per-؛Religious Ethics, Vol. 36, No. 4, 2008, PP. 543–556 spective", Journal of Religious Ethics, Vol. 28, No. 1, (Spr. 2002), PP. 139-155.

55 Thomas Nagel: "War and Massacre", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 1, No. 2. (Win. 1972), PP. 133ff.



effects لتحديد الأفعال التي يمكن القيام بها أثناء الحرب ضد الأهداف والعناصر المشروعة[56]. ويمكن وضع فكرته كالتالي: افترض أنّ قوات الدولة (أ) تعتزم القيام بهجوم مسلح على عناصر وأهداف مشروعة للدولة المعتدية (ب)، وأنّ هناك احتمالية كبيرة من أن تُصاب العناصر المدنية في الدولة (ب).

هنا نجد أنّ عقيدة النتائج المزدوجة تنص على أنّ قوات الدولة (أ) ينبغي أن تقوم بهذه الأفعال ضد العناصر والأهداف المشروعة بشرط أن تتوافر الشروط الآتية:

ألا توجه قوات الدولة (أ) هجوماً مُسلحاً ضدّ العناصر المدنية.

أن تكون مثل هذه العناصر المدنية ليست في حد ذاتها الوسائل التي من خلالها يمكن تحقيق الهدف المشروع للدولة (أ).

أن تكون أهمية دفاع الدولة (أ) عن نفسها وعن شعبها من عدوان الدولة (ب) أكبر من المنظور التناسبي من الشرور التي يمكن أن تحدث للعناصر المدنية[57].

وقد استخدم وولتزر معيار التناسب لتجريم استخدام الأسلحة الكيماوية والنووية في الحرب. ومن الجدير بالذكر أنّ هناك عدداً كبيراً من الاتفاقيات المتصلة بهذه المسألة، مثل اتفاقيات لاهاي وجنيف التي تحظر استخدام الأسلحة الكيماوية (1925، والبرتوكول الثاني عام 1996)، والأسلحة البيولوجية (1972). وهناك أيضاً اتفاقيات ضد الإبادة الجماعية (1948) والوسائل التي تسبب تدميراً للبيئة (1977)[58].

---

56 يُعَدُّ "توما الأكويني" (1224-1274) أول من صاغ عقيدة النتائج المزدوجة في القرن الثالث عشر الميلادي، وذلك لكي يصل إلى حل لمشكلة الدفاع المشروع عن النّفس. راجع حول شرح هذه العقيدة وبعض تطبيقاتها:

J. T. Morgan: "An Historical Analysis of the Principle of Double Effects", Theological Studies, Vol. 10, No. 1, 1949, PP. 40-61؛ Warren Quinn: "Actions, Intentions, and Consequences: the Doctrine of Double Effects", Philosophy and Public affairs, Vol. 18, No. 4 (Aut., 1989), PP. 334-351؛ Alison McIntyre: "Doing Away with Double-Effect", Ethics, Vol. 3, No. 1, 2001, PP. 219-255.

والجدير بالذكر أنّ بعض الفلاسفة المعاصرين قد استخدموا هذه الفكرة لحل بعض المشكلات الأخلاقية. وعلى سبيل المثال، فقد استخدمت "فيليبا فوت" Philippa Foot (1920-...؟) هذه الفكرة للوصول إلى حل لبعض المعضلات الأخلاقية، مثل مشكلة الإجهاض، وقتل الجنين من أجل إنْقاذ حياة أمِّه.

Phiippa Foot: "The Problem of Abortion and the Doctrine of the Double Effect", Oxford Review, Vol. 5, 1967, PP. 5-15.

وقد ناقش كل من «ريتشارد براندت» R. Brandt (1910-1997)، و»ريتشارد هير» R. Hare (1919-2002)، و»توماس ناجل» T. Nagel (1937-...؟) كيف ينبغي أن يختار الشخص الذي يُواجه موقفاً فيه طريقتان للفعل كلتاهما خاطئة.

- Richard B. Brandt: "Utilitarianism and Rules of War", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 1, No. 2. (Win. 1972), PP. 146-155.

- Richard M. Hare: "Rules of War and Moral Reasoning", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 1, No. 2, (Win. 1972), PP. 166-181.

57 Walzer: Just and Unjust Wars, P. 152.

58 Brain Orend: ***Michael Walzer On War and Justice***, Montreal: McGill-Queen's Univ. Press, 2000, P. 122.



ـ استثناءان يبرران خرق قواعد عدالة إدارة الحرب:

على الرغم من أنّ وولتـزر قد أكد في نظريته على أنه لا ينبغي أن نتجاهل أي قاعدة من قواعد الحرب العادلة، إلا أنه يذهب إلى أنّ هناك بعض الحالات التي ينبغي أن نتجاهل فيها القواعد الأخلاقية للحرب، وأن نُنحي فيها فكرة الحقوق جانباً من أجل ما يعتبر أنه (منفعة). إنّ هذه الحالات تُبرر في رأيه انتهاك معيار التمييز وحصانة غير المقاتلين، ومعيار التناسب وعدم استخدام الوسائل المدمرة، وهي تتلخص في حالتين.

(1) الانتقام

يُبرر وولتـزر فكرة الانتقام في نظريته، حيث يؤكد أنّ المحاربين ينبغي أن يقوموا في بعض الأحيان بالأعمال الانتقامية إذا كان فعلهم هذا يُجبر جنود الدولة المعتدية على إيقاف الأفعال العدوانية من قِبل قادتهم. وفكرة الانتقام تُجيز في رأيه انتهاك قواعد عدالة إدارة الحرب، ولكن فقط رداً على انتهاك أوليّ من قبل الطرف الآخر. ومثاله المفضل للانتقام المُبرر هو ما قام به تشرشل عندما حذر الحكومة الألمانية في بداية الحرب العالمية الثانية من أنّ استخدام الغاز السام من قِبل جيشها قد يجلب انتقام الحلفاء المباشر[59].

ويبدو لي أنّ فكرة الانتقام عند وولتـزر فكرة غامضة ومُشوشة؛ لأنها تتجاهل الاحتمالية الخطيرة التي قد يولدها الانتقام فتحدث، من ثَمَّ، انتهاكات أخرى أكثر فظاعةً. بل قد يحدث أن تقوم الدولة التي تعرضت للانتهاك الأول أن ترد بشهوة على هذا العدوان، فتسبب تدميراً وانتهاكاً أكبر. وباختصار، فإنّ الانتقام قد يكون في بعض الأحيان وسيلة لزيادة حدة الانتقام ذاته، فيسبب بداية لحرب شاملة[60].

والواقع أنّ مثل هذه التهديدات من قبل رؤساء الدول قد أصبحت في الوقت الراهن أموراً معتادة، فقد حذر الرئيس الأمريكي جورج بوش العراق في عام 1991 من أنها إذا نشرت الأسلحة الكيماوية في حربها على الكويت، فإنّ أمريكا سوف تستخدم الحق في نشر أسلحة أخرى للتدمير الجماعي، بما فيها الأسلحة النووية. كما أنه بناءً على رأي وولتـزر هذا، فإنه كان من المشروع قصف أمريكا لليبيا عام 1986 باعتباره انتقاماً لتورط ليبيا في الهجمات الإرهابية، أو قصف أمريكا للمواقع الإرهابية المتوقعة في السودان وأفغانستان في عام 1998 باعتباره انتقاماً لتورطهم المحتمل في ضرب السفارة الأمريكية في الدول الأفريقية. غير أنّ الأمر عكس النتيجة المطلوبة، حيث بَدت ليبيا في كونها أكبر دولة ترعى الإرهابيين منذ

---

59 Walzer: ***Just and Unjust Wars***, PP. 207-216.

60 Alex J. Bellamy: “Supreme Emergencies and the Protection of Non-Combatants in War”, International Affairs, Vol. 80, No. 5 (Oct., 2004), P. 832.



الهجمات الأمريكية عليها. كما أنّ الفشل في الرد على قصف السفارة الأمريكية في الدول الأفريقية ولد عنفاً أكبر من قبل الأطراف المعادية لأمريكا(61).

(2) الطوائ القصوى

في رأي وولتـزر إنّ هناك حالة أخرى ينبغي أن نهمل فيها القواعد الأخلاقية للحرب، وتتمثل عندما تواجه الدولة مخاطر شديدة قد تسبب لها الهزيمة العسكرية. ويطلق على هذه الحالات الطوارئ القصوى، أو «الاستثناء الأعلى» supreme emergency، وهي تقول إنه عندما يكون الوجود الحقيقي للمجتمع مهدداً بالانهيار في أوقات الحرب، فإنّ القيود على الحسابات النفعية ينبغي إهمالها. وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تلجأ الدولة، فيما يقول، بطريقة مشروعة إلى الخروج على القواعد الأخلاقية للحرب(62).

وقد أفاض وولتـزر في تفصيل ما يُسمى بأخلاق الاستثناء Emergency Ethics، وهو يذهب إلى أنه عندما تكون الدولة في خطر شديد أو عندما تُواجه إرهاباً أو وَحْشيَّة متطرّفة يمكن أن تتجاهل المبادئ الأخلاقية التي تحكم عدالة الحرب(63).

بيد أنّ الاحتكام إلى حالة «الاستثناء القصوى» ينبغي أن يخضع، في رأيه، إلى قيدين: أولهما أن يكون الخطر وشيكاً، بمعنى أن يكون الخطر قريباً وحقيقياً، فالخوف من الخطر المستقبلي ليس كافياً. والآخر أن يكون الخطر من نوع غير عادي ومُرعِب، وبعبارة وولتـزر يجب أن يكون الخطر صادماً لضمير الإنسانية(64).

ويضرب وولتـزر مثالاً يبرهن على صحة هذه الفكرة بقرار بريطانيا عندما استهدفت المدن الألمانية عام 1940 بالقوة المسلحة؛ لأنّ التهديد الذي فرضته النازية شكَّل، في رأيه، استثناءً عظيماً. ويقوم تبريره على سندين يراهما مقنعين: الأول هو أنه في النصف الثاني من عام 1940، وقفت بريطانيا وحدها ضدّ ألمانيا(65). والثاني هو أنّ القصف الجوي للمدن الألمانية كان هو الطريق الوحيد الممكن والمتاح أمام البريطانيين في الشهور الأخيرة في عام 1940 للنجاح في الحرب. ويمضي وولتـزر على أساس هذين المبررين، فيؤكد أنّ بريطانيا كان لها ما يبررها في قصفها الجوي للمُدن الألمانية منذ عام 1940 حتى 1942 عندما كان خطر النازية وشيكاً ثم انحسر أو تراجع بدخول الولايات المتّحدة والاتحاد السوفيتي في الحرب وتقهقر ألمانيا في

61 Orend: Michael Walzer On War and Justice, PP. 125-126.

62 Walzer: Just and Unjust Wars, P.P. 132, 242ff.

63 Walzer: Arguing About War, PP. 33-50.

64 Walzer: *Just and Unjust Wars*, PP. 254-255.

65 ليس هذا صحيحاً على الإطلاق؛ فمن دون الحاجة لأن نذكر الدول التي عارضت ألمانيا في كافة أنحاء أوروبا، تلقت بريطانيا في 1940 مساعدة كبيرة من الكومنولث (أستراليا وكندا والهند بوجه خاص).

(Bellamy, op. cit., P. 833).



ساحة المعركة. غير أنّ استمرار الحلفاء في قصف المدن الألمانية بعد ذلك في عام 1945، ثم قيامها بتدمير المدن اليابانية كان غير مبرّر؛ لأنّ الاستثناءات القصوى قد انمحت في نهاية عام 1942[66].

كما يضرب وولتـزر مثالاً آخر لهذه الفكرة بحروب الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب بعد الحادي عشر من سبتمبر عام 2003[67]، ويؤكد وولتـزر أنه «إذا لم تستطع الدولة أن تواجه التحديات العصيبة في الحرب، فإنها مُلزمة بالخروج على القواعد الأخلاقية للسلوك العادل في الحرب. وهذا الخرق ليس خيانة للقيم الأخلاقية للحرب، بل بالأحرى هو تعزيز لها».[68]

وفي الحقيقة إنّ فكرة وولتـزر في جوهرها متناقضة، وكذلك الأمثلة التي يضربها للبرهنة على صحتها. فمن ناحية، يَدّعي أنّ هناك سياسات جديدة صارمة ينبغي أَنْ تُطبّق في ضوء التهديدات الإرهابية الجديدة (محاكم عسكرية، وقيود على الحريات المدنية)، ومن ناحية أخرى يرى أنّ سياسات الولايات المتحدة في الشرق الأوسط ينبغي ألا تتغيّر. فلماذا سياسة الوجهين هذه أو الكيل بمكيالين؟ أي لماذا يتبنى وولتـزر مبدأ أخلاقياً يُطبق بصرامة على حالة أو شخص أو دولة واحدة وليس على حالة أو شخص أو دولة أخرى؟

والواقع أنه منذ أن طرح وولتـزر هذه الفكرة، انهالت عليه الانتقادات التي هي في مجملها انتقادات صحيحة، في رأينا. فقد اعتبره «ديفيد هندركسون» David Hendrickson من أنصار مذهب العنف استناداً إلى فكرته التي يُبرر من خلالها خرق القواعد التي يتأسس عليها السلوك العادل للحرب[69]. وكذلك انتقد «جون رولـز» John Rawls هذه الفكرة التي استخدمها وولتـزر لتبرير الهجوم الوحشيِّ على المدنيين الألمانيين، واعتبرها إحدى المفارقات الكبرى في فكر وولتـزر، والتي لا يمكن تبريرها بأي حالٍ من الأحوال[70]. وقد انتقدها «تيري ناردن» Terry Nardin، ورأى فيها تناقضاً صارخاً[71]. كما ذهب «أليكس بيلامي» Alex Bellamy إلى أنّ مفهوم وولتـزر عن الأخلاق الاستثنائية يتضمن في طياته عيباً خطيراً، وهو مفهوم مضطرب ومُشوش، ومتناقض مع بقيّة أجزاء نظريته في أخلاق الحرب[72]. أمّا «براين

---

66 Walzer: *Just and Unjust Wars*, PP. 258-263.

67 Walzer: *Arguing About War*, PP. 130ff.

68 Ibid, P. 139.

69 David Hendrickson: “In Defense of Realism: A Commentary on Just and Unjust Wars”, ***Ethics & International Affairs***, Vol. 11, No. 4, (Dec., 1997), PP. 19-53.

70 John Rawls: **The Law of Peoples**, Cambridge: Harvard Univ. Press, 1999, P. 98.

71 Terry Nardin: **Law, Morality and the Relations of States**, Princeton, NJ: Princeton Univ. Press, I983, PP. 292-295.

72 Bellamy, op. cit., PP. 829-850.



أورند» Brian Orend فيذهب إلى أنّ الأخلاق الاستثنائية تُبرهن على المأساة الأخلاقية للحرب: إنها مأساة أخلاقية بالمعنى الكامل للمصطلح، لأنّ كُلّ خيار يتضمّن انتهاكاً أخلاقياً شنيعاً[73].

هذا عن المبادئ التي يتأسس عليها السلوك العادل في أثناء الحرب، فماذا عن المبادئ التي تتأسس عليها عدالة ما بعد الحرب؟

رابعاً: مبادئ «العدالة بعد انتهاء الحرب»

يشير مصطلح «عدالة ما بعد الحرب» Jus Post Bellum إلى المبادئ التي تتأسس عليها العدالة بعد انتهاء الحرب فعلاً. وتُعَدُّ "عدالة ما بعد الحرب" ركناً حديثاً من أركان الحرب العادلة، وهو يناقش مشكلات من قبيل نزع السلاح، وإعادة النظام، ومحاكمة مجرمي الحرب، والتعويض، وإبرام معاهدات سلام عادلة، وتعزيز التسوية والمصالحة بين الأطراف المتنازعة، وإعادة الإصلاح السياسي والاقتصادي[74].

والواقع أنّ هذا الركن يُعَدُّ على قدر كبير من الأهمية مثل الأسباب التي تستند إليها الدول لشن الحرب، والوسائل التي تستخدمها في الحرب. وتبدو أهميته في القرون الأخيرة أكبر إذا ما نظرنا إلى المراحل الصعبة لوضع حد لنهاية الحروب الحديثة كحرب الخليج، والحروب في البوسنة، وتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو. ورغم ذلك، فإنّ هذا الركن كان مهملاً إلى حد كبير من قبل منظِّرّي الحرب العادلة، ولا يوجد اهتمام كافٍ بالمبادئ والقواعد الخاصة به. وعلى الرغم من القيود والمبادئ الموجودة في التصورات التقليدية الخاصة بعدالة ما بعد الحرب، إلا أنها لا تقدم أساساً كافياً للحكم على سلوك ما بعد الحرب.

ومن جانبه لم يتجاهل ولتـزر هذا الركن. ولكن، وعلى الرغم من أنه قد أسهم في أدبيات عدالة ما بعد الحرب، إلا أنّ إسهاماته الأولى جاءت غير كافية وغير مرضية. غير أنه قد تلافى هذا القصور في أعماله المتأخرة، وخاصة في كتابه «الجدل حول الحرب» عام 2004، حيث اعترف هو نفسه بأنّ تصوراته حول عدالة ما بعد الحرب في كتابه «الحروب العادلة وغير العادلة» لم تناقش المشكلات التي أُثيرت مؤخراً حول الحرب على العراق. وقد أكد على أنّ هناك ضرورة ملحة للاهتمام بهذا الركن من أركان الحرب العادلة[75].

---

73 Orend: **Michael Walzer On War and Justice**, P. 127. See also: Brian Orend: "**Is there a Supreme Emergency exemption?**" in **Revisiting Just War Theory**, edited by: M. Evans, Edinburgh: Edinburgh Univ. Press, 2003, P. 11.

74ظهرت الأدبيات السياسية حول "عدالة ما بعد الحرب" في بداية القرن الحادي والعشرين، ومن بينها:

Brian Orend:؛(Gary J. Bass: "***Jus Post Bellum***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 32, No. 4, 2004, PP. 384-412 Davida؛***War and International Justice: A Kantian Perspective***, Blasdell: Wilfrid Laurier University Press, 2000 E. Kellogg: "***Jus Post Bellum: The Importance of War Crimes Trials***", ***Parameters***, Vol. 32, No. 3, 2002, PP. Williams, op. cit., PP. 309-320).؛87–99

75 Walzer: ***Arguing About War***, P. 161.

وفي رأي وولتـزر ينبغي أن تنتهي الحرب العادلة بتحقيق الهدف المشروع لها، والهدف المشروع هو إقرار تلك الحقوق التي بررت اللجوء إلى الحرب في المقام الأول عندما يقع عدوان عليها. وهناك مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تتأسس عليها عدالة ما بعد الحرب، وهذه المبادئ هي: نزع السلاح، والتجرد من الصفات العسكرية، وإقرار حق تقرير المصير، وإبرام المشروعية الشعبية، والحفاظ على الحقوق المدنية.

(1) التعويض وحق تقرير المصير

لأنّ العدوان جريمة حيث ينتهك الحقوق الأساسية للأفراد والدول، ويسبب كثيراً من الدمار والخراب، فإنه يجب على المعتدي أن يدفع بعض التعويضات لضحية العدوان. أمّا ثمن التعويض فإنه يرتبط بطبيعة وخطورة الفعل العدواني نفسه، جنباً إلى جنب مع ما يمكن أن يدفعه المعتدي. ولذلك فإنه من الأهمية تطبيق مبدأ التناسب هنا، وأن نكون على علم بالموارد الغنية والفقيرة للمعتدي. أمّا فيما يتعلق بمن هو الذي يدفع التعويض في الأمّة المعتدية؟ فإنه ينبغي استخدام «مبدأ التمييز» للتفرقة بين الذين ارتكبوا العدوان من القادة والجنود وبين المدنيين في الدولة المعتدية. وعلى سبيل المثال، إنّ أي تعويض للضحية ينبغي أن يأتي، أولاً وقبل كل شيء من الثروة الشخصية لتلك النخب السياسية والعسكرية في الدولة المعتدية، حيث إنهم هم الأكثر مسؤولية عن العدوان[76].

أمّا إذا نظرنا إلى مبدأ تقرير المصير، فسنجده أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عدالة ما بعد الحرب. وقد أكد وولتـزر بقوة على هذا المبدأ، حيث يذهب إلى أنّ المنتصر يجب عليه في المقام الأول أن يُعيد النظام والاستقرار ويترك حق تقرير مصير المهزوم. فمن دون النظام، سوف ينحدر المجتمع إلى حالة الطبيعة التي تكلم عنها هوبز، والتي يكون فيها حق الحياة مستحيلاً ضمانه[77]. ومن الجدير بالذكر أنّ حق تقرير المصير هو حق أساسي تمّت صياغته في كل من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[78].

(2) نزع السلاح وإعادة الإصلاح

نزع السلاح يعني أنّ المعتدي يجب أن يكون منزوعاً من السلاح، على الأقل إلى الحد الذي لا يفرض معه تهديداً خطيراً على أعضاء المجتمع الدولي في المستقبل القريب بعد نهاية الحرب. والسمة الأساسية لنزع السلاح تختلف تبعاً لطبيعة وخطورة الأعمال العدوانية جنباً إلى جنب مع مدى الإمكانات العسكرية المتبقية لدى المعتدي بعد هزيمته. غير أنه ينبغي أن يتضمن وجود «منطقة فاصلة» منزوعة السلاح بين

76 Orend: Michael Walzer On War and Justice, PP. 138ff.

77 Walzer: Arguing About War, P. 164.

78 Williams, op. cit., P. 318.



المعتدي والضحية، وإنهاء بعض القوات العسكرية للمعتدي. وفي هذا الصدد يمكن تطبيق مبدأ التناسب: فالمعتدي لا يمكن أن يكون منزوعاً كليّة من السلاح حتى لا يتعرض للخطر من قِبل دولة أخرى[79].

أمّا مبدأ إعادة الإصلاح فإنه يستمد ضرورته من إعادة ترسيخ الحقوق. ومن دون إعادة الإصلاح قد يكون من الصعوبة تأمين الحقوق. ولعل الصعوبة التي تكمن في هذا المبدأ الأساسي لإعادة الإصلاح الاقتصادي والسياسي هي الإجراءات الأكثر خطورةً وانتهاكاً التي قد يفرضها النظام المنتصر، والتي تنبع من انتصاره المبرر على المعتدي. وكما يذهب وولتـزر إلى أنّ التقييد الخارجي لأي استسلام من قِبل المعتدي على الضحية إنما هو بناء وتوكيد لصورة جديدة من صور النظام السياسي المحلي داخل الدولة المعتدية، وهو أحد حقوق الإنسان الأكثر سلميةً وتنظيماً من حيث طبيعته[80].

(3) محاكم جرائم الحرب ومبدأ المسؤولية

يُعَدُّ موضوع محاكم جرائم الحرب أحد الوجوه المهمة لعدالة ما بعد الحرب. والحقيقة أنّ وولتـزر يولي أهمية كبيرة لهذا الموضوع، حيث يذهب إلى أنه لا يمكن أن تكون هناك حرب عادلة إذا لم يكن هناك بشكل أساسي أفراد مسؤولون عن شن الحرب وإدارتها[81].

وهناك قسمان من جرائم الحرب، وهما: الجرائم التي تنتهك مبادئ عدالة الدخول في الحرب، والجرائم التي تنتهك مبادئ عدالة إدارة الحرب.

فإذا نظرنا إلى الجرائم التي تنتهك مبادئ عدالة الدخول في الحرب، وجدنا أنها تتصل بالحرب العدوانية التي تم التخطيط لها، والمبادرة لشنها. وتقع مسؤولية هذه الجرائم على عاتق الحكومة السياسية في النظام المعتدي فقط. ومثل هذه الجرائم تُعَدُّ في خطاب المدّعين البريطانيين أثناء محاكم نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية (جرائم ضد السلام)[82]. والعقاب على هذه الجرائم ينبغي أن يخضع في رأي وولتـزر لمبدأ التناسب، بحيث يمتثل قادة الدولة المعتدية للمحاكمة أمام محكمة دولية عامة ونزيهة، وأن يكون لديهم حقوق النظام القضائي في الدفاع عن أنفسهم[83].

---

79 Walzer: Arguing About War, P. 164.

80 Walzer: ***Just and Unjust Wars***, P.P. 113, 119.

81 Ibid, P. 288.

82 تأسست محاكمات جرائم الحرب في نوريمبيرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية في عام 1945، وكانت تهدف إلى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا. وهناك كثيرون ممن كتبوا حول محاكمات جرائم الحرب، انظر:

(Stanford Levinson: "***Responsibility for Crimes of War***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 2, No. 1, 1972, PP. 244-273 ؛Stanley L. Paulson: "***Classical Legal Positivism at Nuremberg***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 4, No. 2, 1975, PP. 132-158؛ Donald Peppers: "***War Crimes and Induction: A Case for Selective Non-conscientious Objection***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 3, No. 2, 1974, PP. 129-166.).

83 Walzer: ***Just and Unjust Wars***, PP. 292ff.



وإذا نظرنا إلى الجرائم التي تنتهك مبادئ عدالة إدارة الحرب، فسنجد أنها تتضمن: الاستخدام المتعمد للقوة غير التمييزية و/أو غير التناسبية، وانتهاك حقوق المدنيين، واستخدام الأسلحة التي تُعَدُّ في حد ذاتها غير تمييزية و/أو غير تناسبية مثل أسلحة الدمار الشامل، واستخدام الوسائل الشنيعة والبشعة مثل حملات الاغتصاب، ومعاملة السجناء الذين استسلموا بطريقة غير إنسانية مثل تعذيبهم أو تجويعهم. والمسؤولية الأساسية على مثل هذه الجرائم ينبغي أن تقع على عاتق الجنود والقادة العسكريين الذين تسببوا بالفعل في مثل هذه الجرائم التي اقترفوها، سواء كانوا من الدولة المعتدية أو من الدولة المُعتدى عليها.

والسمة الأساسية التي نلاحظها فيما يتعلق بجرائم الحرب التي تنتهك مبادئ عدالة إدارة الحرب هي أنها، على خلاف جرائم الحرب التي تنتهك مبادئ عدالة الدخول في الحرب، ترتكبها، وعادةً ما ترتكبها كل الأطراف في الحرب. ولذلك فإنه ينبغي الأخذ في الاعتبار أنّ الدولة المُعتدى عليها (الضحية أو البريء) فقط هي التي تكون بمنأى عن العقاب على جرائم الحرب التي تنتهك مبادئ عدالة الدخول في الحرب. غير أنها قد لا تكون بمنأى عن العقاب على جرائم الحرب التي تنتهك مبادئ عدالة إدارة الحرب.

وفي هذا الصدد ينظر وولتزر إلى حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق عام 2003 على أنها حرب غير عادلة؛ لأنه كان هناك مسارات أخرى عديدة لتحقيق هدف نَزْع السلاح في العراق- هذا على افتراض أنّ هناك أسلحة كيماوية وأسلحة دمار شامل في العراق. وعلاوة على ذلك، فإنّ إدارة بوش في رأيه لم تقدم دليلاً كافياً يُثبت أنّ العراق يُشكل تهديداً بالفعل، أو أنه قد يشكل تهديداً للنظام العالمي في المستقبل القريب[84].

ومن الملاحظ أنّ وولتزر في كتاباته الحديثة لم يناقش جرائم الحرب التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق، سواء جرائم الحرب التي انتهكت مبادئ عدالة الدخول في الحرب، أو تلك التي انتهكت مبادئ عدالة إدارة الحرب. فإذا كان يرى أنه من الواجب من المنظور الأخلاقي مُحاكمة صدام حسين على ما قام به من انتهاكات لحقوق الشعب العراقي، فإنه من الأولى أن يُحاكم القادة الأمريكيين على الانتهاكات البشعة التي قاموا بها في العراق، وهو ما لم يتحدث عنه وولتزر، أو حتى أشار إليه.

---

84 Walzer: *Arguing About War*, PP. 143ff.

وهناك من يذهب إلى أنّ الحرب على العراق كان لها ما يبررها من المنظور الأخلاقي استناداً إلى التدخل الإنساني لإنقاذ العراقيين من استبداد صدام حسين، وقد حاج هؤلاء بتبرير الحرب لأنها حققت- فيما يرون- معايير شن الحرب: السبب العادل، والملاذ الأخير، ومعيار التناسب، والإعلان العام والسلطة الشرعية، والنية الحسنة. انظر:

(David Mellow: "*Iraq: A Morally Justified Resort to War*", *Journal of Applied Philosophy*, Vol. 23, No. 3 (Aug. 2006), PP. 293–310؛ Richard B. Miller: "*Justifications of the Iraq War: Examined*", *Ethics and International Affairs*, Vol. 22, No. 1 (Spr., 2008), PP. 43-67؛ Kenneth Roth: "*Was the Iraq War a Humanitarian Intervention?*", *Journal of Military Ethics*, Vol. 5, No. 2 (Jun., 2006), PP. 84–92؛ Fernando R. Teson: "*Ending Tyranny in Iraq*", *Ethics and International Affairs*, Vol. 19, No. 2 (Sum., 2005), PP. 2- 10.



ورغم ذلك، فإنّ وولتـزر يزعم أنه ينبغي على الولايات المتحدة أن تعمل كل شيء لكسب الحرب، وأنّ المنتصرين مُلزمون بإعادة بناء العراق، ومن أجل أن يُبرر زعمه هذا يطرح مغالطة أخرى في تصوره لعدالة ما بعد الحرب، حيث يزعم أنه في بعض الحالات يكون الطرف الفائز مُلزماً بمُسَاعَدَة الطرف الخاسر في أن يُعيد بناء نفسه. غير أنه ليست كل حرب تتطلب القيام بذلك. وعلى سبيل المثال، إنّ الحرب العالمية الثانية لم تتطلب القيام بذلك، في حين أنّ حرب أمريكا على العراق تتطلب ذلك. والالتزام بمُسَاعَدَة الدولة الخاسرة ضروري بشكل كبير عندما تكون الحروب غير العادلة، كحرب أمريكا على العراق، مضطربة بشكل كبير[85].

ولم تقتصر مفارقات وولتـزر على ذلك، فبعد أن عارض وبقوة في عام 2011 التدخُّل العسكري في سوريا؛ كي لا يحدث ما حدث في العراق من قبل، يتراجع الآن عن موقفه، مقدماً فيما يزعم أسباباً إنسانية نبيلة تكمن في أنّ الكارثة قد حلّت بسوريا، حيث تشرّيد الملايين من الشعب السوري، وهي أعداد تفوق بكثير- كما يقول - ما حدث في العراق. وهو يتساءل أخيراً لو حدث وتدخّلت أمريكا في سوريا منذ بداية الأزمة، فهل كان تدخّلها سيفضي إلى وضع أكثر سوءاً مما هو عليه وضع سوريا اليوم؟ ويضيف: لا يمكن أن يحدث ذلك، والوضع الآن في سوريا هو أسوأ ما يمكن تخيله.[86]

ـ خاتمة

من خلال العرض السابق لنظرية الحرب العادلة عند وولتـزر، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج الأساسية، وفيما يلي عرض لهذه النتائج:

أولاً: يُعَدُّ وولتـزر من أهم المفكرين السياسيين الذين اهتموا بنظريات الحرب والسلام، وهو من أوائل منظِّري الحرب العادلة الذين شغلوا بمسألة «عدالة ما بعد الحرب»، وإن جاء تصوره لها ناقصاً أو غير مكتمل.

ثانياً: استعان وولتـزر ببعض المبادئ النفعية، كمبدأ «النتائج المزدوجة»، لتحديد الأفعال التي يمكن القيام بها في أثناء الحرب ضد الأهداف والعناصر المشروعة. كما يظهره نزوعه الشديد تجاه مذهب العنف في إيمانه بفكرة «الانتقام» و«الضرورة القصوى». وكنتيجة لذلك، فإنه لم يستطع في أحيان كثيرة أن يُبعد نفسه عن مذهب المنفعة ومذهب العنف معاً، وعن الانتقادات التي يوجهها إليهما.

---

85 Walzer: *Arguing About War*, PP. 18-22, 162-168.

86 Michael Walzer: “***Were We Wrong about Syria?***”, Article in Dissent Magazine, October 30, 2013, Date: 20/12/2015, available at:

(***https://www.dissentmagazine.org/blog/were-we-wrong-about-syria***).



ثالثاً: لبعض تصورات وولتـزر جذور عميقة في التقاليد اليهودية، على الرغم من أنه قلما يشير إلى ذلك. وهذا ما يدفعني إلى القول إنّ وولتـزر مفكر ديني أكثر من كونه مفكراً سياسيّاً، بل جاءت أفكاره مبررة (للعنف)، حتى وإن كان يرفضه ظاهرياً؛ وذلك لأنّ معظم تبريراته للحروب غير العادلة كانت موظفة لخدمة الحروب الأمريكية والإسرائيلية.

رابعاً: لم يكن وولتـزر متسقاً مع نفسه في القواعد التي وضعها للحرب العادلة. والسبب في ذلك هو تحيزه الشديد في مجال العدالة الدولية لليمين المحافظ في أمريكا، وكذلك تعصبه للعنصرية الإسرائيلية على حساب الحقيقة والفكر الفلسفي، ولا أدلّ على ذلك من دعوته إلى خرق قواعد أخلاقيات الحرب إذا اقتضت الضرورة ذلك، مما يعني القول إنّ هناك انفصالاً ما بين فكره النظري، مع الأخذ في الاعتبار تناقضاته البالغة ومفارقاته العجيبة، والجانب العملي في تطبيقاته. وهذا يعني أنه يتبع سياسة الكيل بمكيالين.

خامساً: وقع وولتـزر في بعض المغالطات والمفارقات في نظريته، ومن بينها فكرته عن الانتقام، التي يجيز فيها الانتقام من الأبرياء من أجل هدف أسمى، وكذلك «الضرورة القصوى»، التي يجيز فيها خرق قواعد عدالة إدارة الحرب استناداً إلى أسس نفعية وذرائعية. وكذلك مغالطاته خلال أمثلته التي يضربها للحروب العادلة وغير العادلة، والتي اختارها- أو بالأحرى وظفها- لتبرير حروب معينة.

وأخيراً، وفي نهاية هذه الدراسة، نتساءل: هل كان وولتـزر في أطروحته للحرب العادلة صاحب خطاب سياسي أم صاحب مشروع؟ وللإجابة عن هذا السؤال ينبغي أن نُفَرِّق بين المشروع السياسي والخطاب السياسي: فصاحب المشروع السياسي هو صاحب رؤية فلسفية شاملة حول المشكلات والقضايا السياسية. وبعبارة أخرى، إنّ صاحب المشروع هو صاحب خطة فلسفية شاملة واضحة المعالم ومتكاملة الأبعاد حول القضايا والمشكلات السياسية يحاول من خلالها أن يُبَيِّن المشكلات والآليات التي يمكن من خلالها حل هذه المشكلات، كما تتضمن خطته أهدافاً ومُثلاً عليا حول التصورات والمفاهيم السياسية كالحرية والمساواة والعدالة...، ينبغي السعي لتحقيقها أيّاً ما كان الواقع الفعلي.

أمّا صاحب الخطاب فهو شخص يزعم أيضاً أنّ لديه خطة متكاملة الأبعاد حول المشكلات والقضايا السياسية والحلول التي يمكن تقديمها لهذه المشكلات، غير أنه عندما نُحلِّل أفكاره وتصوراته نجدها تبريراً لأهداف معينة تخلو من النزاهة الفلسفية التي هي في الأساس سمة أساسية من سمات التفكير الفلسفي العميق. هذا بالإضافة إلى أنّ صاحب الخطاب السياسي يستخدم من العبارات والألفاظ الرنانة ومن الأسلوب الساحر والبلاغة الخطابية ما يساعد على تبرير وتوظيف أفكار وأهداف بعينها.

وعلى هذا، يتضح لنا أنّ وولتـزر لم يكن في فلسفته السياسية بوجه عام ونظريته في الحرب العادلة بوجه خاص صاحب مشروع مثل فلاسفة السياسة الكبار من أمثال: أفلاطـون وأرسطو، أو كانـط وهيجـل، أو



رسل وهابرماس، وإنما هو في رأينا صاحب خطاب سياسي موظف؛ فقد استطاع أن يجذب أنظار الجميع، وأن يكتسب شهرة عالمية واسعة بخطابه السياسي المُؤَثِّر والرنان جعلت الكثير من الكُتَّاب والدارسين يولون فكره عناية كبيرة، وهو ما يتضح من خلال الكتابات الغزيرة عنه، وهذا إن دَلَّ على شيء فإنما يدل على أنّ تركيزهم على خطابه السياسي هو السياسة ذاتها التي تتبعها دولته التي طالما تتشدق بالعدالة والحرية والديمقراطية، في حين أنّ تصرفاتها تقف على طرفي نقيض مع ما تزعمه؛ حيث تتسم بالانتهازية السياسية التي تتجلى في أبرز صورها مع المعايير المزدوجة التي تطبقها في هذا الخصوص، وعدم ترددها في التضحية بقيم الحرب والعدالة الدولية ومبادئ حقوق الإنسان في حالة تعارضها مع مصالحها السياسية والعسكرية والاقتصادية.

لقد طرح وولتـزر أفكاراً متنوعة ومتسامية للحرب العادلة، وهذه الأفكار يمكن أن ترقى إلى مستوى اليوتوبياUtopia، التي توجه السلوك نحو مُثل وغايات أخلاقية عليا، وتهدف إلى تحويل الواقع التاريخي القائم إلى واقع يتطابق وينسجم معها. ولكنه حين أدرك من الوجهة الواقعية صعوبة تحقيقها، لم يجد بداً من المناداة بالخروج عليها؛ في سبيل مصالح خاصة لدول معينة، ومزاعم مزيفة، بل إنه في سبيل ذلك لا يستحي ولا يخجل إطلاقاً من تزييف الحقائق.

ومن هذا المنطلق فقد جاءت آراؤه وتصوراته السياسية موالية لسياسات الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الحقيقة، إنّ وولتـزر في كافة مقالاته التي ظهرت مؤخراً يميل إلى دعم العمل العسكري الأمريكي على الشرق الأوسط، وخصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2003، ولا أدل على ذلك من أنه لم يستطيع حتى أن يشجب الاحتلال الأمريكي للعراق.

والواقع أنني لا أجانب الصواب إذا قُلت إنّ وولتـزر قد كرس نظريته في الحرب العادلة لخدمة المزاعم الأمريكية والصهيونية ضد الدول العربية والإسلامية، فهو الذي كان - وما يزال- مؤيداً للسياسة الخارجية الإسرائيلية على مدار حياته الفكرية، وهو - باعتباره صهيونياً - يؤكد بشدة على فكرة الوطن اليهودي لا الدولة اليهودية، الأمّة اليهودية لا المجتمع اليهودي. ومن أجل ذلك استخدم مغالطات واضحة وأكاذيب كثيرة كأكذوبته في إمكانية وجود الاستيطان العادل لحرب ظالمة، أو السلام غير القائم على العدل كما طغت نزعته الصهيونية وظهرت جلياً للعيان من خلال سيره في ركاب من يزعمون بأحقية اليهود في فلسطين.

إنّ وولتـزر مثل ميكافيللي تماماً، فكلاهما يؤكد أنّ الغاية تبرر الوسيلة، وبذلك يتحكم المنطق النفعي في الغاية، ويمكن أن تكون الحرب من ثَمَّ وسيلة لأهداف غير عادلة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد استغل القادة السياسيون والعسكريون الأمريكيون تنظيراته الفكرية أسوأ استغلال، وذلك بالادعاء أنّ حروبهم هي (حروب عادلة)، وأضفوا عليها مشروعية سياسية وأخلاقية، برغم أنها في حقيقة الأمر حروب غير عادلة بكل المقاييس الأخلاقية والسياسية والقانونية.



قائمة المصادر والمراجع

(أ) المصادر والمراجع الأجنبية:

- Bass (Gary J.): "***Jus Post Bellum***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 32, No. 4, 2004, PP. 384-412.
- Beitz (Charles R.): "***Nonintervention and Communal Integrity***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 9, No. 4 (Sum. 1980), PP.385-391.
- Bellamy (Alex J.): "***Supreme Emergencies and the Protection of Non-Combatants in War***", ***International Affairs***, Vol. 80, No. 5 (Oct., 2004), PP. 829-850.
- Brandt (Richard): "***Utilitarianism and Rules of War***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 1, No. 2. (Win, 1972), PP. 146-155.
- Childress (James): ***Moral Responsibility in Conflict: Essays on Nonviolence, War and Conscience***, Baton Rouge: Louisiana State Univ. Press, 1982.
- Coady (C. A. J.): "***Review of Michael Walzer's Just and Unjust Wars***", ***Philosophy***, Vol. 54, No. 209 (Jul., 1979), PP. 415-420.
- Constable (Marianne): "***Foucault & Walzer: Sovereignty, Strategy & the State***", ***Polity***, Vol. 24, No. 2 (Winter, 1991), PP. 269-293.
- Doppelt (Gerald): "***Statism without Foundations***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 9, No. 4 (Sum. 1980), PP. 398-403.
- ………………..….: "***Walzer's Theory of Morality in International Relations***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 8, No. 1, (Aut., 1978), PP. 3-26
- Dubik (James): "***Human Rights, Command Responsibility, and Walzer's Just War Theory***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 11, No. 4 (Autumn, 1982), PP. 354-371.
- Elfstrom (Gerald): "***On Dilemmas of Intervention***", ***Ethics***, Vol. 93, No. 4, 1983, PP. 709-725.
- Ellul (Jacques): ***Violence: Reflections from a Christian Perspective***, Trans. By: Cecelia G. Kings, New York: The Seabury Press, 1969.
- Evans (M.) (ed.): ***Revisiting Just War Theory***, Edinburgh: Edinburgh Univ. Press, 2003.
- Foot (Phiippa): "***The Problem of Abortion and the Doctrine of the Double Effect***", ***Oxford Review***, Vol. 5, 1967, PP. 5-15.
- Hare (Richard M.): "***Rules of War and Moral Reasoning***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 1, No. 2, (Win. 1972), PP. 166-181.
- Heinze (Eric A.): "***The Moral Limits of Humanitarian Intervention: Reconciling Human Respect and Utility***", ***Polity***, Vol. 36, No. 4 (Jul., 2004), PP. PP. 543-558.
- Hendrickson (David C.): "***In Defense of Realism: A Commentary on Just and Unjust Wars***", ***Ethics & International Affairs***, Vol. 11, No. 4, (Dec., 1997), PP. 19-53.
- Ilesanmi (Simeon O.): "***Just War Theory in Comparative Perspective***", ***Journal of Religious Ethics***, Vol. 28, No. 1, (Spr. 2002), PP. 139-155.
- Johnson (James T.): "***The Idea of Defense in Historical and Contemporary Thinking about Just War***", ***Journal Of Religious Ethics***, Vol. 36, No. 4, 2008, PP. 543–556.
- Kalmanovitz (Pablo): "***Sharing Burdens After War: A Lockean Approach***", ***The Journal of Political Philosophy***, Vol. 17, No. 1, 2009, PP. 1-20.



- Kaufman (Whitley): "***What's Wrong with Preventive War? The Moral and Legal Basis for the Preventive Use of Force***", ***Ethics and International Affairs***, Vol. 19, No. 3 (Fall 2005), PP. 23-38.
- Kellogg (Davida E.): "***Jus Post Bellum: The Importance of War Crimes Trials***", ***Parameters***, Vol. 32, No. 3, 2002, PP. 87–99.
- Luban (David): "***Just War and Human Rights***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 9, No. 2, (Winter 1980), PP. 161-181.
- ………………: "***The Romance of the Nation-State***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 9, No. 4, 1980, PP. 392-398.
- Levinson (Stanford): "***Responsibility for Crimes of War***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 2, No. 1, 1972, PP. 244-273.
- McIntyre (Alison): "***Doing Away with Double-Effect***", ***Ethics***, Vol. 3, No. 1, 2001, PP. 219-255.
- McMahan (Jeff): "***Innocence, Self-Defense, and Killing in War***", ***Journal of Political Philosophy***, Vol. 2, No. 3 (Sep., 1994), PP. 193-221.
- ………………..: "***Intervention and Collective Self-Determination***", ***Ethics and International Affairs***, Vol. 10, No. 1, 1996, PP. 1-24.
- Mellow)David): "***Iraq: A Morally Justified Resort to War***", ***Journal of Applied Philosophy***, Vol. 23, No. 3 (August 2006), PP. 293–310.
- Miller (Richard B.): "***Justifications of the Iraq War: Examined***", ***Ethics and International Affairs***, Vol. 22, No. 1 (Spr., 2008), PP. 43-67.
- Morgan (J. T.): "***An Historical Analysis of the Principle of Double Effects***", ***Theological Studies***, Vol. 10, No. 1, 1949, PP. 40-61.
- Nagel (Thomas): "***War and Massacre***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 1, No. 2. (Win. 1972), PP. 123-144.
- Nardin (Terry): "***Law, Morality and the Relations of States***", Princeton, NJ: Princeton Univ. Press, I983.
- Orend (Brian): "***Kant's Just War Theory***", ***Journal of History of Philosophy***, (Apr. 1999), PP. 323-352.
- ……………...: ***Michael Walzer: On War and Justice***, Montreal: McGill-Queen's Univ. Press, 2000.
- ………………: ***War and International Justice: A Kantian Perspective***, Blasdell: Wilfrid Laurier University Press, 2000.
- Paulson (Stanley): "***Classical Legal Positivism at Nuremberg***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 4, No. 2, 1975, PP. 132-158.
- Peppers (Donald A.): "***War Crimes and Induction: A Case for Selective Non-conscientious Objection***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 3, No. 2, 1974, PP. 129-166.
- Pierce (Albert): "***Just War Principles and Economic Sanctions***", ***Ethics and International Affairs***, Vol. 10, No. 1, 1996, PP. 99-113.
- Primoratz (Igor): "***Michael Walzer's Just War Theory: Some Issues of Responsibility***", ***Ethical Theory and Moral Practice***, Vol. 5, No. 2, (Jun., 2002), PP. 221-243.
- Quinn (Warren): "***Actions, Intentions, and Consequences: the Doctrine of Double Effects***", ***Philosophy and Public affairs***, Vol. 18, No. 4 (Aut., 1989), PP. 334-351.
- Quinton (Anthony) (ed.): ***Political Philosophy***, London, Oxford Univ. Press, 1968.
- Rawls (John): ***The Law of Peoples***, Cambridge: Harvard Univ. Press, 1999.



- Roth (Kenneth): "***Was the Iraq War a Humanitarian Intervention?***", ***Journal of Military Ethics***, Vol. 5, No. 2 (Jun., 2006), PP. 84–92.
- Ryan (Cheyney): "***Self-Defense, Pacifism, and the Possibility of Killing***", ***Ethics***, Vol. 93, No. 3, (Apr. 1983), PP. 508-524.
- Smith (Michael): "***Growing Up With Just and Unjust Wars: An Appreciation***", ***Ethics & International Affairs***, Vol. 11, No. 4 (Dec. 1997), PP. 3-18.
- …………………: "***Humanitarian Intervention: An Overview of the Ethical Issues***", ***Ethics and International Affairs***, Vol. 12, No. 4 (Dec., 1998), PP. 63–79.
- Sreedhar (Susanne): "***Defending the Hobbesian Right of Self-Defense***", ***Political Theory***, Vol. 36, No. 6, (Dec., 2008), PP. 781-802.
- Teson (Fernando R.): "***Ending Tyranny in Iraq***", ***Ethics and International Affairs***, Vol. 19, No. 2 (Sum. 2005), PP. 2- 10.
- Walzer (Michael): ***Arguing About War***, New Haven: Yale Univ. Press, 2004.
- …………………: ***Just and Unjust Wars: Moral Argument with Historical Illustrations***, New York: Basic Books, 4th ed., 2006.
- …………………: "***The Moral Standing of States***", ***Philosophy and Public Affairs***, Vol. 9, No. 3, (Spr., 1980), PP. 209-229.
- …………………: ***Thick and Thin: Moral Argument at Home and Abroad***, Notre Dame: Notre Dame Univ. Press, 1994.
- …………………: "***Were We Wrong about Syria?***", Article in Dissent Magazine, October 30, 2013, Date: 20/12/2015, available at: (***https: //www.dissentmagazine.org/blog/were-we-wrong-about-syria***).
- Williams (Robert): "***Jus Post Bellum: Just War Theory and the Principles of Just Peace***", ***International Studies Perspectives***, Vol. 7, No. 4, 2006, PP. 309-320.

(ب) المراجع العربية (المؤلَّفة والمترجمة):

- شوفالييه (جان جاك): **تاريخ الفكر السياسي من المدينة إلى الدولة القومية**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ط.2، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1995
- عبد الله (نصار): **مدخل إلى نظرية الحرب العادلة**، القاهرة: دار عين للطباعة والنشر، 1993
- فورسايث (دافيد ب.): **حقوق الإنسان والسياسية الدولية**، ترجمة: محمد مصطفي غنيم، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993
- فيشر (ديفيد): **الأخلاقيات والحرب.. هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟**، ترجمة: عماد عواد، سلسلة عالم المعرفة، العدد 414، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، يوليو 2014
- كانط (إيمانويل): **مشروع للسّلام الدائم**، ترجمة: عثمان أمين، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1952

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
www.mominoun.com للدراسات والأبحاث

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : 54 99 77 537 212+

الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com

All rights reserved © 2016

جميع الحقوق محفوظة © 2016